وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة الثالثة:

مفهوم الجريمة الدولية

مقدمة.

إن الجريمة الدولية هي أساس قيام القانون الدولي الجنائي، بحيث ظهر هذا الفرع من القانون الدولي بعد ارتكاب جرائم الحرب التي هزت العالم، وتطور مع تطور الجرائم الدولية في يوغسلافيا ورواندا وانتشار الإرهاب الدولي، بحيث سعت قواعد هذا القانون إلى الإلمام بكل الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الشرعية والمرتبط بالقانون الجنائي سواء كان داخلي أو دولي.

1- تعريف الجرائم الدولية.

لقد إختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجرائم الدولية مما انعكس سلبا على حصرها، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص جعلتها تنفرد عما يميزها من انتهاكات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما تطورت الجرائم الدولية وتنوعت أساليبها خاصة خلال القرن العشرين مما انعكس على وضع تعريف لها متفق عليه بين الدول.

ففي نطاق القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف متفق عليه للجريمة الدولية الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه أمام الفقه الدولي الجنائي لإيجاد تعريف لها:[1]

حيث عرفها البعض بأنها: الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية.[2]

فهو يرى أثناء ذلك بان الجريمة تكون دوليه إذا كانت عقوبتها تطبيق وتنفيذ باسم الجماعة الدولية وهذا يتطلب وجود محكمه جنائية دوليه تختص بجماعه مرتكبي الجرائم الدولية كما انه يتطلب وجود قوات أمنية دوليه تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.[3]

---

[1]- محمد حسن حمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الكتب القانونية مصر، دراسات، الإمارات ، 2017، ص 49.

[2]- محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، ص61.

[3]- ساحي ديجاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدول العام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2005، ص24.

في حين يرى جانب أخر عن الفقه[4] بأن الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضا منها، ويكون منطويا على المساس بمصلحه دوليه محمية قانونا.

وهناك من عرفها بأنها:[5] كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي مرتكب باسم دوله أو منظمه أوديها غير حكومية، ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون، وفي مقدمتها حقوق الإنسان مما يسبب إخلالا بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه.

يعرف الفقيه "جلاسيير" الجريمة الدولية بأنّها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".

كما يعرفها الفقيه سالدانا Saldana بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثلا لذلك جريمة تزييف العملة التي قد يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة".

وعرفها محي الدين عوض بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو بترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرار بالأفراد والمجتمع الدولي".

والجريمة الدولية على حسب رأي الفقيه محمود نجيب حسني هي: فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله، خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للجريمة الدولية أربعة

---

[4]– حسين عبيد صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليليه تطبيقيه، طبعه1، دار النهضة العربية القاهرة، 1979، ص6.

[5]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، وتروح الدكتورة، مقدمة إلى كليه القانون، جامعه الموصل، العراق، 2004، ص71.

أركان الركن المادي والمعنوي من هي والشرعي، ثم الدولي الذي يعنى أن الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بين دولتين أو أكثر.

كما عرفها الفقيه فتوح عبد الله الشاذلي بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".

في حين عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع منها أو برضاها، ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا".

ويتضح من التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية هي سلوك (عمل أو امتناع) من شأنه لو حدث أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر، كجريمة العدوان مثلا، ولا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية حقوق الإنسان أيضا وذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد، وكل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية كما يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب.

2- خصائص الجرائم الدولية.

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا، وقد تطورت الجرائم من حيث أساليبها ونطاقها بحيث أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتبلغ من الخطورة درجة أصبحت بها تحدد سلم وأمن المجتمع الدولي ككل.

وتتميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم بالخصائص التالية:

أ- الخطورة.

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمؤرخ في 03 مارس 1950 إعطاء وصف للجريمة الدولية كالتالي: "يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه"، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما.

كما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 والتي تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان".

وعليه فالجرائم الدولية تتميز بالخطورة إذ تتضمن أفعالا، قاسية إما تمس بحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والسلامة الجسدية، وهو ما يتم الاعتداء عليه من خلال جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو تمس بالسلم والأمن الدوليين كجريمة العدوان، لذلك وجب متابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة.

ب. استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية.

يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيمة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه.

وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970، هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ. جرائم الحرب

ب.الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.

ج. جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948...".

ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام "جريمة "العدوان وخصوصاً إن هذه الجريمة هي "أم الجرائم الدولية"، إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في اغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه "لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم".

ج. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة.

ونظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الجريمة الدولية وتقهقر جهود المجتمع الدولي في التصدي لها أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين

الدوليين باعتباره مبدأ مكملا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وانتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة ليصبح عملا من أعمال القضاء.

وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص.

د- عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية.

تعرف الحصانة بأنها إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي، لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم".

إن الغرض من وراء منح بعض الأشخاص الساميين في الدول حصانة خاصة هي إعفاءهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها حيث أن ذلك مرتبط بضرورات المنفعة العامة، أو حسن سير العلاقات الدولية، وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر، ولكن لضمان ممارسة فعالة للمهام باعتبارهم ممثلين للدولة، ذلك أن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها ".

إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية قد أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها مفاده أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب.

إن خصائص الجريمة الدولية السابق الإشارة إليها هي التي جعلتها تختلف عن الجريمة الداخلية، فمبدأ وجوب التسليم ومبدأ عدم التقادم وعدم الاعتداد بالحصانة مرتبطين بأهم خاصية للجريمة الدولية وهي الخطورة لذلك كان من الضروري أن تنفرد الجريمة الدولية بمبادئ خاصة بها.